من ذلك والجدار له يحتمل الحملين فان كانا نقرين ان الحائط
بينهما يقال لصاحب الجذوع ان شئت فحط حملك لمستوي مع صاحبك
وان شئت فحط عنه ما يمكنه من ذلك من الحمل لان البنا الذي عليه
ان كان بناه بغير رضا صاحبه فهو متعد ظالم وان كان بناه باذن
صاحبه فهو عارية الا ترى ان دارين رجلين ولكل منهما ساكنهما
فاراد الاخر ان يسكن معه والدار لا تتسع لسكناهما فانهما يتا
هيان فيها كذا هنا قال ابو الليث وقد روينا عن ابي بكر خلاف
ذلك فلعله بقول ابي القاسم ناخذ قال ابو بكر اذا كان لرجل
بنا على حائط بينه وبين اخر فاراد ان يحول الجذوع من مواضعها
الى موضع اخر فاراد ان يسفلها او يرفعها فان اراد ان يجعل
الجذوع من الايمن الى الايسر او من الايسر الى الايمن ليس له ذلك
وان اراد ان يسفل الجذوع من اعلى الحائط الى اسفله لا باس به
لان هذا اقل ضررا بالحائط وان اراد ان يرفعها عما كان ليس
له ذلك لانه يكون اكثر ضررا الا ان الاساس يحتمل ما له حمل اس
الحائط ولو ان جدارا بين رجلين اراد احدهما ان يزيد البنا
عليه ويمنعه الاخر فان كان الملك لهما لم يكن لاحدهما ان يزيد
عليه حملا بغير اذن صاحبه قال ابو القاسم حائط لرجل عليه
جذوع شاخصة في دار جاره يعني رؤوسها بدون امله فاراد صاحب
الدار ان يقطع رؤوس الجذوع ينظر ان كان بحال يمكن البنا عليها
لطولها ليس له ان يقطع رؤوس الجذوع لانه ان كان لا يقدر
على البنا عليها للحال عسى يقدر في الثاني بان يشتري تلك الدار فيمكنه
له لكن صاحب الدار التي فيها رؤوس الجذوع ايضا في الحال لا يملك
ان يبني عليها شيئا وان كانت صغارا يعني رؤوسها بالهوا دون
امله فله ان يقطعها على القطع لانه يعلم ان الاخراج لم يكن لاجل
البنا عليه فكان اخراجا بغير حق فيكون لصاحب الدار قطعها

في باب الحائط من دعوى عصام وفي اخر غصب الواقعات
ينظر لا محاله فهناك شيء اخر قسمة التركة وفيها دين او غائب
او صغير وفيها قسمة المزارع الصبرة بغير حضرة الدهقان بلوه
اذا ارادوا قسمة التركة وفيها دين فالحيلة ان يضمن اجنبي
باذن الغريم بشرط براءة الميت واذا لم يكن الضمان بشرط براءة
الميت كانت حوالة فينتقل الدين الى ذمة المحتال عليه ويتحول
فتخلو التركة عن الدين فتنفذ القسمة بخلاف ما اذا لم يكن بشرط
براءة الميت وكذا اذا ضمن بعض الورثة بشرط براءة الميت ورضي
الغريم ثم اقتسموا جاز لان الغريم الذي على الميت دين اذا جاء
اجاز القسمة التي قسمها الورثة ثم اراد نقضها له ذلك وكذا اذا
ضمن بعض الورثة دين الميت ورضي به الغريم الا ان يكون الضمان
بشرط براءة الميت لان المانع وهو الدين قائم بعد الاجازة
في باب قسمة التركة وعلى الميت دين من كتاب القسمة اذا اقتسم
الورثة التركة ثم ظهر دين او وصية بالف لا بالربع ولا بالثلث
انتقضت القسمة الا اذا اقضوا دينه ونفذوا وصيته الا ان
تنفذ القسمة فان كانت الوصية بالثلث او بالربع لا تنقض القسمة
الا برضا الموصى له فان ارادوا اعطا ثلثه من مال اخر فان قضى
احدهم ليرجع على التركة انتقضت القسمة الا ان يتطوع او
او يقضوا بقضاء القاضي او نقض القاضي الا ان يبطل القسمة
وموضعه باب قسمة الارضين ونحوه في الوصايا من
هذا الجنس ياتي في كتاب الصلح اذا ادعى بعض المقتسمين من
من الورثة دينا على الميت واقام البينة تقبل وتنقض القسمة
ولم يكن قسمة ابرا عن الدين بخلاف ما لو ادعى عينا من اعيان
التركة بعد القسمة حيث لا يسمع دعواه وقد مر تحقيقه في الدعوى
لان حق الغريم متعلق بالمعنى لا بالصورة الا ترى ان للورثة حق

Copyright © King Saud University